

## تعليمات تسجيل المخابز وصرف

بطاقات الطحين رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ صادرة استناداً لأحكام

المادة (٢١) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المخابز وصرف بطاقات الطحين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير:	وزير الصناعة والتجارة.
المديرية:	مديرية التجارة والمخزون، أو مديرية الصناعة والتجارة في المحافظة.
القسم:	قسم المطاحن في مديرية التجارة والمخزون
الطحين:	الطحين المدعوم المباع للمخابز.
سجل المخابز:	السجل المنظم لدى المديرية لتسجيل المخابز المستكملة للمتطلبات الفنية والتشريعية.
سجل الناقلين:	السجل المنظم لدى المديرية لتسجيل الناقلين المعتمدين من قبل الوزارة.
بطاقة الطحين:	الوثيقة التي تمنحها المديرية للمخبز المسجل في سجل المخابز الذي تعدده لهذه الغاية.

المادة ٣ - يدون في سجل المخابز: اسم المخبز، الرقم المتسلسل للمخبز، المالك، الرقم الوطني للمنشأة ورقم التسجيل في السجل التجاري أو سجل الشركات ونوع الشركة.

## المادة ٤ -

- أ- تتولى مديرية التجارة والمخزون إصدار كشوفات حاسوبية شهرية تتضمن اسم المخبز، اسم الناقل، حصة المخبز اليومية وتزويدها لمراقب المطحنة ليتم الصرف على أساسها.
- ب- لمديرية التجارة والمخزون وفقاً لمبررات مقتعة إصدار كشوفات لاحقة بتعديل حصص المخبز أو إلغائها أو وقفها حسب مقتضى الحال.
- ت- يتولى مراقب المطحنة الاحتفاظ بالكشوفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بطريقة منظمة يسهل الرجوع إليها للتدقيق اللاحق.
- ث- يتم توثيق السحوبات وحصة كل مخبز من تلك السحوبات على البرنامج المحوسب المتعلق ببطاقات الطحين وتسجيل المخابز واستلام الطحين.

المادة ٥- يدون في سجل الناقلين اسم الناقل، عنوانه، رقمه الوطني، رقم الهاتف، رقم دفتر الفواتير والأرقام المتسلسلة للفواتير في كل دفتر.

#### المادة ٦-

- أ- تتولى المديرية ختم كل دفتر فواتير خاص بالناقل وإجراء التدقيق اللاحق عليه بعد الانتهاء من استخدام الفواتير الموجودة على كل دفتر خلال مدة شهر من تاريخ إصدار آخر فاتورة، والمديرية التحقق من صحة بيانات الفاتورة بالطريقة التي تراها مناسبة، ويحظر على الناقل استخدام أي دفتر فواتير غير مختوم من قبل المديرية.
- ب- على كل ناقل توثيق : اسم المخبز وعنوانه، كمية الطحين للمخبز بوحدة الكيلوغرام واسم المطحنة و تاريخ الإصدار على كل فاتورة للطحين المدعوم للمخابز.
- ت- على الناقل تسليم دفتر الفواتير عند تحرير آخر فاتورة عليه إلى المديرية خلال مدة شهر من تاريخ تحرير الفاتورة الأخيرة.

#### المادة ٧-

- أ- تصدر البطاقة لأول مرة لكل من سجل في سجل المخايز بناءً على طلب يقدم من صاحب العلاقة أو المفوض خطياً إلى المديرية على النموذج المعتمد لديها معززاً بالوثائق والبيانات التالية:
١. شهادة حديثة للسجل التجاري للمؤسسة لدى وزارة الصناعة والتجارة و/أو شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقب الشركات على أن يتضمن احد غايات المؤسسة أو الشركة مخبزاً أو صناعة الخبز .
  ٢. شهادة انتساب سارية المفعول إلى نقابة أصحاب المخايز.
  ٣. رخصة مهن سارية المفعول.
  ٤. الرقم الضريبي لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
- ب- تحدد صلاحية البطاقة بمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ إصدارها.

#### المادة ٨- تتضمن البطاقة البيانات التالية:-

- ١- اسم المالك واسمه التجاري إن وجد.
- ٢- رقم المخبز في سجل المخايز.
- ٣- رقم السجل التجاري او سجل الشركة ونوعها.
- ٤- الرقم الوطني للمنشأة.
- ٥- عنوان المالك بالتفصيل ورقم الهاتف
- ٦- نوع المخبز.
- ٧- مكان صدور البطاقة.
- ٨- تاريخ صدور البطاقة وتاريخ انتهائها.
- ٩- المخصصات اليومية بالكيلوغرام.

- ١٠- اسم المطحنة.
- ١١- اسم مدخل البيانات، واسم مدقق البطاقة.
- ١٢- اسم وتوقيع المفوض بالتوقيع على البطاقة والختم الرسمي.
- ١٣- أي بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة إضافتها.

المادة ٩- لا يجوز إجراء أي كشط أو تعديل خطي على البطاقة الصادرة، وفي حال وجود ذلك تعتبر البطاقة ملغاة.

المادة ١٠-

- أ- تصدر المديرية البطاقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب المرفق به كافة الوثائق والبيانات اللازمة، ويوثق عليها عبارة نسخة أصلية.
- ب- يتم تجديد صلاحية البطاقة بنفس إجراءات إصدارها السابق قبل شهر من تاريخ انتهاء صلاحيتها أو بعد انتهاء صلاحيتها.

المادة ١١-

عند تغيير ملكية المخبز يتم إصدار بطاقة جديدة لأول مرة باسم المالك الجديد وبنفس الإجراءات عند إصدارها لأول مرة، شريطة أن يتم إلغاء البطاقة للمالك السابق وتصويب ذلك على الكشف الشهري المشار إليه بالفقرة (أ) من المادة (٥) أعلاه.

المادة ١٢-

في حال فقدان البطاقة أو تلفها يحق لمالكها أن يطلب إصدار بطاقة بدل فاقد شريطة إرفاق كتاب التعميم من الجهة الأمنية المختصة أو بدل تالف شريطة إرفاق البطاقة التالفة بالطلب، حسب مقتضى الحال على أن تتضمن البطاقة الجديدة، البيانات ذاتها التي اشتملت عليها البطاقة الأصلية بما في ذلك رقمها الأصلي على أن يدون عليها، حسب مقتضى الحال عبارة بدل فاقد أو بدل تالف.

المادة ١٣-

يحظر على المخبز استلام أية كمية طحين إلا بموجب فواتير أصولية مختومة ومعتمدة من الناقل ليتم التدقيق عليها لاحقاً.

المادة ١٤-

لا تصرف أية كمية من مخصصات المخبز بأثر رجعي مهما كانت الأسباب والمبررات.

## المادة ١٥ -

- أ- تتولى مديرية التجارة والمخزون تحديد الأرقام المتسلسلة للمخابز في كل مديرية من مديريات الوزارة في المحافظات ولا يسمح بتكرار استخدام الرقم المتسلسل الممنوح للمخبز.
- ب- في حال إلغاء أو شطب المخبز أو تصفيته يتم الاحتفاظ برقمه المتسلسل ولا يمنح الرقم لمخبز آخر، ويتم توثيق الإلغاء أو الشطب أو التصفية على سجل المخابز والبرنامج المحوسب بان المخبز ملغي أو مشطوب أو مصفى مع توثيق مبررات الإلغاء أو الشطب أو التصفية.

## المادة ١٦ -

يتوجب على المطحنة استخدام نفس رقم المخبز الموثق لدى الوزارة على كافة الوثائق والبيانات الصادرة أو الموثقة في المطحنة المتعلقة بالمخبز

## المادة ١٧ -

يجوز في حالات مبررة للمديرية صرف أكثر من بطاقة للمخبز الذي لا تقل مخصصاته من مادة الطحين عن (٨) طن يومياً، شريطة أن يفترن عدد البطاقات مع رقم المخبز المتسلسل في سجل المخابز.

## المادة ١٨ -

عند إيقاف أو إغلاق المخبز من قبل أية جهة رسمية أو توقفه عن العمل لأي سبب كان يترتب على مالك المخبز إعلام المديرية بذلك، لتتولى وقف صرف مخصصات المخبز طيلة فترة توقفه عن العمل وتحت طائلة المسؤولية.

## المادة ١٩ -

تعتبر القرارات والإجراءات الصادرة بهذا الخصوص المتعارضة مع هذه التعليمات ملغاة اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذه التعليمات.

د. حاتم الحلواني  
وزير الصناعة والتجارة  
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات